

بحار الأنوار

[216] بعض الخوارج عن قول اﷺ تبارك وتعالى: (ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين)

الآية، ما الذي أحل اﷺ من ذلك؟ وما الذي حرم؟ قال: فلم يكن عندي في ذلك شيء، فحججت فدخلت على أبي عبد اﷺ (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألني عن كذا وكذا، فقال (عليه السلام): إن اﷺ عزوجل أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية، وحرم فيها الجبلية، وذلك قوله عزوجل: (ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين) وإن اﷺ عزوجل أحل في الاضحية بمنى الابل العرب، وحرم فيها البخاتي، وأحل فيها البقر الاهلية، وحرم فيها الجبلية، وذلك قوله عزوجل: (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) قال: فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الابل من الحجاز. (1) 17 - كنز الفوائد للكراچكى: ذكروا أن أبا حنيفة أكل طعاما مع الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما الصلاة والسلام فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله قال: الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك (صلى الله عليه وآله)، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله أجعلت معي شريكا؟ ! فقال (عليه السلام) له: ويلك إن الله تبارك يقول في كتابه: (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) ويقول عزوجل في موضع آخر: (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فقال أبو حنيفة: والله لكأني ما قرأتها قط من كتاب الله ولا سمعتها إلا في هذا الوقت. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): بلى قد قرأتها وسمعتها ولكن الله تعالى أنزل فيك وفي أشباهك: (أم على قلوب أقفالها) وقال تعالى: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون): (2) 18 - كتاب الاستدراك: بإسناده عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه الصلاة والسلام استحضره المنصور في مجلس غاص بأهله (3) فأمره بالجلوس، فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال له: يا جعفر إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال _____ (1) الاختصاص

مخطوط. (2) كنز الفوائد: 196. (3) غص المكان بهم: امتلا وضاق عليهم. (*)